

من نهرهم ان لم يكن ما يفعل كان بالسكن ليشير للقاعدة المذكورة
جاء يسلمح الاند فكل والحالة هذه بلنهم الزوجة المذكورة
ان تستن بالرواق المذكور وهل يعد الرواق المذكور مسكنا
شرعيا ام لا **اجاب** اذا كان السكن مستقلا باب
يقفل والباب والرجاض فلا عذر لهما في ترك السكني وانما
حصل لها الاذي تقيم البيعة والقاضي يعزهم او يوجه
عليهم اليهين وان لم يخلفوا عزهم يحرم على المسلم ان ياتيه
المسلم بل يحرم عليه ايذا الذي او اليهودي او النصراني
سئل في رجل متزوج باسراة عاصية لانظيره
في سلاح قليل في لاجعة هل يسقط نفقتها وتسوئتها
بذاته لا واذا اراد والدها ان يقتر على الزوج نفقة
لا تدره له عليها وقال انا اكفيها واشترى لها ما تزيد
علي قدر حاجي هل لواله المذكور والحكم ان يقتر عليه
جبر او هل لواله هذا ان يهدد الزوج بالقتل وهل
له اذا كان الزوج من لبس متنتبه باهل العلم الخوان
يقول له اسرق او اعمل في الفاعل وهاتين زوجتك الذي
تزيد او يقول له انت سخطت انت منلت انت فنة
يريد بذلك تكلف له ذلك وهذا انقصه او ازرده
ما ذا يجب عليه **اجاب** ان خرجت من منزل
من ناشرة ولا تستحق كسوة ولا نفقة ويجرم عليه ذلك
ويعزرها القاضي اذا فعلت ذلك ويجرم على ابائهم
ويعزرها القاضي واما النفقة فيل قدرته **سئل**
في وافق قال في كتابه وقعه وانكف الباني
بصرف

٢٢
يصرف منه الناظر على الوقف بعد عمارته في كذا ثم قال وما
فضل من ربع انكف تصرفه الناظر على النسا الارامل الذين
الي الواقف بقربة يقدم الاقرب فالاقرب في ذلك الي
الواقف فان تعذر رالف ايتهم بصرفه الناظر اي يوجب
ارحام الواقف يجزي لعال عليهم كنه لك ادا ما عا شول
هذا اي ما بقوا الوقف عليهم باجمعهم عا ذلك جميعه
وفقا على الفقرا من امة محمد صلا الله عليه وسلم النبي
وجعل الواقف للناظر ان يزيد وينقص في التقربه على
الستخفين الارامل والفقرا ما يرا من زيادة ونقصان
واعطا وحرمان يفضل لا قتر منهم على غيره التمهيل الناظر
ان يزيد وينقص في التقربه على من ذكره ان يقضي ويحكم
من ذكره كما هو صريح عبارة الواقف ام لا **اجاب**
للاصله النصف لكلمين فاكتر انكار ويصرف النصف لفقرا
ذوي الارحام وللناظر ان يزيد وينقص ويجرم في حصته
الارامل **سئل** في رجل قاتل لاسراة طلقتي فقال
لها اني طالق بالثلاث حرام علي وحلال لغيري ثم انه
ثم ثلاثة ايام واراد ان يراجعها فمزل ذلك مراجعتها
اجاب لا تخال له حتى تنكح زوجا غيره **سئل**
في رجل من رهنا تحت يد اخردها معاد البنتع به
مع نفا احكام الرهن الي حين وفا المبلغ فضلا اذا تلف الرهن
كيسفط الدين ولا يستقط سرا كان الرهن يوفي الدين
ام لا **اجاب** حيث استقاره الداهي خرج من ضمان
الرهنه ويلزم الرهن جميع الدين **سئل** في شخص متزوج

ملاق
رهن
ملاق